العدد الرابع والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"أثر تغير قوانين الانتخابات البرلمانية على عملية الإصلاح السياسي في الأردن، دراسة مقارنة (المجلس الحادي عشر و مجلس النواب السابع عشر)"

إعداد الباحث:
صالح المجالي

العدد الرابع والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الملخص:

هدفت هذه الدِّراسة الى الكشف عن أثر تغير قوانين الانتخابات البرلمانية على عملية الإصلاح السياسي في الأردن دراسة مقارنة(المجلس الحادي عشر و مجلس النواب السابع عشر) وقد تناولت الدِّراسة مفهوم الانتخاب والتنظيم القانوني له وكذلك الاصلاح السياسي والنظريات. واعتمدت الدِّراسة منهج منهج تحليل النظم (System Analysis) لتحليل مخرجات قوانين الانتخاب والمتمثلة بنسب المشاركة في الانتخابات سواء على مستوى الانتخاب او الترشح ومشاركة الاحزاب ومشاركة المرأة ، كما استخدمت الدراسة المنهج القانوني لتحليل نصوص القوانين المتعلقة بقانون الانتخاب لعام 1989 وعام 2012.

وقد توصَّلت الدِّراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، من ابرزها مستوى المشاركة في الانتخابات البرلمانية لعامي 1989 وعام 2013 كان مرتفعا ، في حين أن مشاركة الاحزاب في انتخابات عام 2013 كانت أقل منها في العام 1989 ، وعلى مستوى مشاركة المرأة في الانتخابات فقد كانت في عام 2013 افضل حيث حصلت المرأة على (15) مقعد عبر نظام الكوتا ومقعدين من خلال التنافس . وعلى مستوى الاصلاحات السياسية فقد توصلت الدراسة إلى أن قوانين الانتخاب الاردنية لم تسهم في قيام حكومة برلمانية منتخبة، وأن مجل الاصلاحات السياسية ظلت محصورة في أطار المشاركة في الانتخابات وتطوير نظام يضمن وصول المرأة الى البرلمان. وأوصت الدراسة بضرورة إعادة النظر في قوانين الانتخاب الاردنية بحيث تشارك القوى والأحزاب السياسية في صياغة هذه القوانين لضمان الوصول الى قانون انتخابي يناسب البيئة الاردنية وتضمين قوانين الانتخاب الآليات مناسبة من أجل ضمان تمثيل حزبي مناسب في مجلس النواب

الكلمات الدالة: قوانين الانتخاب، الاصلاح السياسي.

المقدمة

يشكل الانتخاب البرلمانية الوسيلة الأساسية التي يتم يختار الشعب من خلالها ممثليه لرسم الملامح العامة للدولة وشكل نظامها السياسي، وبالتالي يحظى النظام الانتخابي البرلماني في أي دولة أهمية كبيرة باعتباره أهم أسس الحكم الديمقراطي والطريقة التي يمكن بها للشعب حماية حرياته المدنية وحقوقه الفردية ضد سلطة الفرد الواحد.

ويمثل قانون الانتخاب البرلمانية مركزا أساسيا في تحديد ملامح الخريطة السياسية وشكل اقتسام السلطة، كما أن قانون الانتخاب البرلماني شرط أِساسي لدوران السلطة وتجديد النخب السياسية، فالانتخاب يأخذ طابعا سياسيا يسهم في فرز جماعات المولاة من المعارضة وهذا يتطلب وجود قانون انتخاب مناسب لإدارة المشهد السياسي في الدولة.

وعلى مستوى الأردن فقد شهد عام 1989 عودة الحياة النيابية وصدر قانون الانتخاب رقم (23) لسنة 1989 ، حيث كان نظام الانتخاب يتم بموجب الكتلة(القائمة المفتوحة) بحيث يتسنى للناخب اختيار عدد من المرشحين ضمن العدد المطلوب لكل دائرة،إلا أن التغيرات المفاجئة في المنطقة العربية بداية من عام 2011 شكلت تحديا حقيقيا للأنظمة العربية، حيث أسهم الربيع العربي بالإطاحة بعدد من النظم الجمهوريات العربية، ولا تزال تداعيات هذا الحدث الكبيرة مستمرة في عدة مناطق محيطة بالأردن حتى هذا اليوم، وعلى أثر ذلك شهد الأردن

العديد من الإصلاحات الدستورية وعلى أثرها صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لعام 2012 وتعديلاته حيث أخذ النظام الانتخابي الجديد بالنظام الانتخابي المختلط وفي هذا النظام يتم منح الناخب صوتا للدائرة الانتخابية المحلية وصوتا للدائرة الانتخابية العامة.

من جهة أخرى تؤثر قوانين الانتخاب بشكل مباشر على المسيرة الديمقراطية عموما والإصلاح السياسي على وجه الخصوص، لأن القانون الانتخابي يشكل الإطار العام الذي ينظم العملية الانتخابية، كما أنه الأداة التي تسمح بمشاركة الشعب في عملية صنع القرار السياسي، لذا فإن المشاركة في العملية السياسية عموما وتداول السلطة من خلال الانتخاب وسلوك الناخب في اختيار ممثلة تشكل قاسما مشتركا بين جميع الدول الديمقراطية . (الزين، 2014: 2) .

مشكلة الدراسة:

جرت انتخابات المجلس الحادي عشر والسابع عشر في ظل قانونين مختلفين للانتخاب هما قانون الانتخاب رقم (23) لسنة 1989 ، حيث كان نظام الانتخاب يتم بموجب الكتلة(القائمة المفتوحة) و قانون الانتخاب رقم (25) لعام 2012 وتعديلاته حيث أخذ النظام الانتخابي الجديد بالنظام الانتخابي المختلط ، وبناء على ذلك تتحدد مشكلة هذه الدراسة في الكشف عن تأثير التغيير في قانوني الانتخاب الأردني رقم (23) لسنة 1989 وقانون الانتخاب رقم (25) لعام 2012) على مؤشرات عملية الإصلاح السياسي في الأردن والمتمثلة (نسب المشاركة في الانتخابات، ومشاركة الأحزاب في الانتخابات، والمشاركة المرأة وتشكيل حكومات برلمانية، والإصلاحات الدستورية). وبناء على ذلك تسعى الدراسة للإجابة عن التساؤل الرئيس الاتي:

ما أثر تغير قانون الانتخاب في عامي 1989 و 2012 على مؤشرات الإصلاح السياسي والمتمثلة بنسب المشاركة في الانتخابات، ومشاركة الأحزاب في الانتخابات، ومشاركة المرأة في العلمية السياسية، وابداء الرأي وتشكيل حكومات برلمانية، والإصلاحات الدستورية؟

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة الحالية الى تحقيق الأهداف الاتية:

1- التعرف على الفوارق الاساسية بين قانوني الانتخاب رقم (23) لسنة 1989 وقانون الانتخاب رقم (25) لعام 2012) .

3–التعرف على أهم مؤشرات الإصلاح السياسي في التي تلت الانتخابات النيابية لعامي 1989 و2013، والمتمثلة بنسب المشاركة في الانتخابات، ومشاركة الأحزاب في الانتخابات، ومشاركة المرأة في العلمية السياسية ، والإصلاحات الدستورية.

4–دراسة العلاقة بين تغيير قوانين الانتخاب ومؤشرات الإصلاح السياسي التي تلت كل مرحلة من مراحل الانتخاب في الفترة التي تناولتها الدراسة الحالية.

أهمية الدراسة

تنطلق هذه الدراسة من محاولة بيان الأثر المترتبة على التغيير في قانوني الانتخاب في الفترة من (1989) و (2012) على مؤشرات الإصلاح السياسي، حيث يمثل الإصلاح السياسي الغاية التي تسعى الدول لتحقيقها لتلبية مطالب الشعوب، وبالتالي تكتسب هذه الدراسة أهمية علمية وأخرى عملية وذلك على النحو الآتي:

–**الأهمية العلمية:** تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تقيس جملة من المؤشرات المتعلقة بالإصلاح حيث والتي ترتبت على قانوني الانتخاب في عامي (1989) و (2012) حيث تمثل هذه المؤشرات حقيقة الاثار المترتبة على تغيير قوانين الانتخاب على ارض الواقع. وفي ذات الوقت تفتح هذه الدراسة الباب أمام دراسات أمام دراسات أخرى مشابهة، وأخيرا تمثل هذه الدراسة محاولة متواضعة يستفيد منه الباحثين والطلبة مما يجعل منها رافد للأدبيات العلمية في العلوم السياسية.

المفاهيم والمتغيرات الأساسية في الدراسة:

يبرز في هذه الدراسة المتغيران الرئيسيان الاتيان:

1- المتغير المستقل: تغيير قوانين الانتخاب.
2- المتغير التابع: مؤشرات الإصلاح السياسي.

وتم تعريف مفهوم هذين المتغيرين اسمياً وإجرائيا:

(1) قوانين الانتخاب:

أ–**التعريف الاسمي (اللغوي) : الانتخاب:** هو حق أساسي لكل موطن يستطيع بموجبه اختيار من يمثله للممارسة السلطة بكل حرية ودون التأثير على إرادته كما أن له الحق بالامتناع عن ممارسة هذا الحق(الجاسور، 2004: 83). أما **قوانين الانتخاب:** فهي مجموعة القواعد الانتخابية التي تحديد قواعد وتعليمات اختيار المرشح وشروط

الناخب والمدة الانتخابية وحجم الدوائر وعدد المقاعد وطريقة احتساب الأصوات واختيار الفائزين(فليب برو، 1998: ص307).

ب- **التعريف الإجرائي : الانتخاب** : يُعرف الانتخاب لغايات هذه الدراسة بأنه العملية التي يمارس فيها كل أردني حقة في اختيار من يمثله في المجالس النيابية وفق القانون المحدد لذلك، أما **قوانين الانتخاب:** فتُعرف لغايات هذه الدراسة : بأنها قوانين الانتخاب التي صدرت في المملكة الأردنية الهاشمية في عام 1989 وعام (2012) والتي نظمت آليات اختيار أعضاء مجلس النواب وتتمثل بالقوانين الاتية: قانون الانتخاب رقم (23) لسنة 1989، و قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لعام 2012 وتعديلاته .

(2) الإصلاح السياسي

أ- التعريف الاسمي (اللغوي)

التغيير السياسي والتحول في الأبنية او العمليات أو الأهداف التي تؤثر في توزيع وممارسة القوى الحاكمة في المجتمع بشكل سلمي عكس الثورة أو الانقلاب (عبدالكافي، 1985: 22).

ب- **التعريف الإجرائي** : مجموعة من التعديلات التي يتم أجراؤها على البنى الأساسية للنظام السياسي بهدف زيادة قدرة على التكيف مع المتغيرات الداخلية والخارجية وتؤدي بالنهاية إلى تعزيز النهج الديمقراطي في الدولة. وتشمل مؤشرات الإصلاح السياسية بالمؤشرات التالية: نسب المشاركة في الانتخابات، ومشاركة الأحزاب في الانتخابات، والمشاركة المرأة، وصيانة الحريات العامة وتشكيل حكومات برلمانية، والإصلاحات الدستورية، حيث سيتم قياس تلك المؤشرات من خلال الإحصائيات الرسمية وغير الرسمية الصادرة عن مختلف مؤسسات الدولة الأردنية.

منهجية الدراسة: نظرا لتعدد أبعاد النظام الانتخابي وما شهده هذا النظام من التغيير المستمر في قوانين الانتخاب، وما ترتب على ذلك من أثار على مؤشرات الإصلاح السياسي، فسوف يتم الاعتماد على المنهجين الآتيين:

1. **منهج تحليل النظم** (System Analysis): اعتمدت الدراسة الحالية منهج تحليل النظم لديفيد ايستون(Daived Easton) ، والنظام بحسب هذا المنهج مجموعة من العناصر المتداخلة والمترابطة والمتفاعلة بنائيا ووظيفيا وبشكل منتظم وأي تغيير يطرأ على أي عنصر يؤثر في سائر عناصر النظام(العنبكي والعقابي، 2015: 66) ، وبناء على ذلك عُرّف النظام بأنه "مجموعة من التداخلات أو التفاعلات السياسية المستمرة في مجموعة سياسية معينة" (العاني، 1986: 19). وبحسب ايستون يتكون النظام السياسي من (المنوفي، 1991: 97) :

1- المدخلات : وهي مجموعة الضغوط التي يتعرض لها النظام السياسي وتدفعه للحركة وهذه المدخلات تنبع من البيئة الداخلية وتنقسم الى مطالب(عامة وخاصة) ومسانده (تأييد ولاء..).

2- عملية التحويل : وهي عملية استيعاب للمطالب في ابنية النظام التشريعية والتنفيذية ومن ثم تحويل بعضها لقرارات.

3- المخرجات وهي عملية استجابة للمطالب الفعلية او المتوقعة ومن ثم اصدار قرارات أو تبني سياسات وقد تكون عملية الاستجابة إيجابية عن طريق تحقيق بعض المطالب ، أو سلبية عن طريق القمع أو رمزية عن طريق تقديم الوعود.

4- التغذية الاسترجاعية: وتشير الى عملية تدفق المعلومات من البيئة الى النظام السياسي عن نتائج سياساته وقراراته وبالتالي فهي عملية تفاعل بين المدخلات والمخرجات وعلى ضوئها تجري عملية تصحيح المسار السياسي.

وتم توظيف منهج النظم من خلال تحليل أثر قانوني الانتخاب رقم (23) لسنة 1989 وقانون الانتخاب رقم (25) لعام 2012)، بحيث شكل كل قانوني انتخابي حالة من حالات الدراسة، وبذلك تم تثبيت نوعية المدخلات المؤثرة (من النوع الواحد) على الإصلاح السياسي، وبحسب هذا التوظيف تكون المدخلات والمخرجات والتفاعلات على النحو الاتي:

- المدخلات: وتشير إلى قوانين الانتخابية (المتغير المستقل) التي طبقها الأردن في عامي (1989) والعام (2013) وهذه المدخلات لها شكلان هما (القائمة المفتوحة) وتم تطبيقية في انتخابات عام 1989 والنظام الانتخابي المختلط وتم تطبيقيه في انتخابات عام 2013.
- المخرجات (المتغير التابع) فأنها تشير إلى نسب المشاركة في الانتخابات، ومشاركة الأحزاب في الانتخابات، والمشاركة المرأة، وتشكيل حكومات برلمانية، والإصلاحات الدستورية .
- التفاعلات: وتعكس العلمية التفاعلية بين متغيرات الدراسة مدى التقدم أو التراجع أو الثبات في مؤشرات الإصلاح السياسي، وفق نوع النظام الانتخابي المطبق. مما سيتيح أمكانية تحليل أثر الأنظمة الانتخابية على طبيعة هذه التغيرات.

2- المنهج القانوني (Legal approach): بحسب هذا المنهج فإن وحدة التحليل الأساسية هي الدولة باعتبارها مجموع ة من المؤسسات الدستورية ومن خلال الدستور يتم تحديد أليات تشكيل تلك المؤسسات والاختصاصات المنوطة بها، وعلاقتها مع النظام السياسي والمواطنين (المنوفي، 1997: 61) .

ويركز هذا المنهج في دراسة للأحداث والمواقف والعلاقات والابنية على الجوانب القانونية أي على مدى التزام الظواهر السياسية بالقواعد القانونية أو عدم التزامها بتك القوانين، ومن خلال هذا المنهج يمكن معرفة مدى شرعية الفعل أو المؤسسة او عدم شرعيتها(عبدالقادر وآخرون، 1987: 318).

ومن خلال هذا المنهج يمكن وصف الظواهر من خلال معيار الشرعية والتطابق أو الخرق والانتهاك، لذا يستخدم هذا المنهج مجموعة من المفاهيم مثل الحقوق والواجبات وغيرها من المفاهيم المتداولة في الدراسات القانونية، وبناء على ذلك ويسهم هذا المنهج في الدراسات السياسية بوصفة للمؤسسات السياسية للدولة ووصفه للحق التصويت وتحديد الشروط الواجب توافرها في المرشح ، والإجراءات الواجب اتباعها قانونيا في العلمية الانتخابية وتأثير ذلك في العملية السياسية سواء تلك المتعلقة بالمشاركة السياسية أو تأثير ذلك في استقرار الدولة والنظام السياسي كما يسهم هذا المنهج في معرفة مدى التزام القادة والنخب بالقواعد القانونية(شلبي، 1997: 118).

وتم توظيف هذا المنهج من خلال تحليل النصوص القانونية لنظام الانتخاب في الأردن خلال فترة الدراسة، والتي تنظم حق الترشح والانتخاب ومشاركة المرأة والاساس القانوني لذلك والاجراءات العامة والضمانات الدستوري والقانونية في كل مرحلة انتخابية من مراحل الدراسة الحالية.

حدود الدراسة :

تتضمن الدراسة ثلاثة محددات على النحو التالي:

– **المحدد الزماني:** تمثلت الفترة الزمنية للدراسة في عامي (1989) إلى (2013) , وأن المبرر من اختيار العام (1989) كبداية للفترة الزمنية للدراسة لان هذه الفترة شهدت استئناف الحياة النيابية في الأردن كما شهدت إجراء أول انتخابات نيابية بعد فترة انقطاع منذ منتصف الخمسينيات. وقد تميزت تلك الانتخابات بالشفافية والنزاهة. أما اختيار العام (2013) كنهاية للفترة الزمنية للدراسة , وذلك لان هذه الفترة سبقها حراكات شعبية مطالبة بالإصلاح السياسي وعلى أثر تلك الحركات تم اصدار قانون جديد للإصلاح هو قانون الانتخاب رقم (25) لعام 2012) وبموجب هذا القانون تمت انتخابات المجلس السابع عشر.

– **المحدد المكاني :** ستكون حدود هذه الدراسة مقتصرة على المملكة الأردنية الهاشمية.

– **المحدد الموضوعي:** تدخل هذه الدراسة ضمن مجال النظم السياسية.

العدد الرابع والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الدراسات السابقة :

لم يعثر الباحث على دراسة تناولت موضوع الدراسة الحالية بشكل مباشر، إلا أن هناك بعض الدراسات ذات العلاقة بموضوع الدراسة الحالية:

– دراسة ثامر الزين (2014) بعنوان: المشاركة السياسية في الأردن وعلاقتها بقوانين الانتخاب (2001– 2013) هدفت إلى الكشف عن أهم قوانين الانتخاب التي صدرت في الفترة من (2001– 2013) وانعكاساتها على المشاركة في الحياة السياسية ، كما سعت الدراسة الى الكشف عن مفهوم المشاركة السياسية وتحليل قوانين الانتخاب من ناحية الدوائر الانتخابية والنظام الانتخابي، واستندت الدراسة إلى نظرية مفادها وجود علاقة طردية بين قوانين الانتخاب وعملية المشاركة السياسية في الأردن ، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية: إن المشاركة السياسية هي حق دستوري لكل مواطن لان السلطة لا تقوم إلا على أكتاف المواطنين.

– دراسة كايد الحوامدة (2017) بعنوان: " اثر قانون الانتخاب الأردني على السلوك الانتخابي لمجلس النواب السابع عشر والثامن عشر ، هدفت إلى معرفة التطورات السياسية التي مرت بها الحياة النيابية الأردنية ومعرفة مدى تأثير القوانين الانتخابية على أداء مجلس النواب الأردني وتأثيرها على سلوك الناخب في اختيار مرشحيه . وقد اتبع الباحث منهج النظم والمنهج الوصفي التحليلي للوصول لتحقيق اهداف الدراسة وكان من ابرز نتائج الدراسة: أن أهم ما يضطلع به قانون الانتخاب هو حرصه على التأثير الايجابي على سلوك الناخب في اختيار المرشح الأفضل، أضافة إلى أن القوانين الانتخابية تسهم في غرس مفاهيم المواطنة والانتماء والشفافية بما يؤثر على السلوك الانتخابي للناخب، وأخيرا لم يؤدي تطور القوانين الانتخابية إلى تطوير قرارات مجلس النواب الأردني السابع عشر والثامن عشر.

– دراسة (Bani Salameh ,2018) وهي بعنوان "الإصلاح السياسي في الأردن: الواقع والطموح، هدفت إلى التعرف على واقع الإصلاح السياسي في الأردن في عهد الملك حسين والملك عبد الله الثاني من عام 1989 حتى الآن . وخلصت الدراسة إلى أن الإصلاح السياسي في الأردن مطلب قديم وشعبي، وأن عملية الإصلاح السياسي في البلاد قد حققت بعض الإنجازات .ومع ذلك، لم تكن هذه الإنجازات كافية لدفع إصلاحات حقيقية ودائمة للأمام .

– وتختلف الدراسة الحالية عن دراسة بني سلامه في أن دراسة بني سلامة اقتصرت على بعض جوانب الإصلاح السياسي، في حين أن الدراسة الحالية ربطت الإصلاح السياسي بمتغير مستقل هو تغير قوانين الانتخاب.

– 3– دراسة الخوالدة (2017) وهي بعنوان "النظام الانتخابي في الأردن لعام 2016 دراسة تحليلية" تناول الباحث فيها كيفية تعامل الدستور الأردني مع قانون الانتخاب لعام 2016 وآليات الترشح والتصويت وقد خلصت الدراسة إلى أن قانون الانتخاب لعام 2016 اخذ بنظام انتخاب التمثيل النسبي (القائمة النسبية المفتوحة) .

علاقة الدراسة الحالية بالدراسات السابقة: تلتقي هذه الدراسة مع الدراسات السابقة في أن كلا من الدراسات السابقة والدراسة الحالية تطرقت لموضوع الانتخابات النيابية والاصلاح الساسي كما تطرقت بعض الدراسات السابقة لبعض العوامل المؤثرة على مسيرة الاصلاح في الاردن.

كما أن هناك أوجه اختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية تتمثل فيما يأتي:

أن الدراسات السابقة لم تتطرق للآثار المترتبة على تغيير قوانين الانتخاب على الاصلاح السياسي في الأردن ، كما تناولت الدراسة الحالية مؤشرات تتعلق بالانتخابات والاصلاح السياسي لم تتطرق لها الدراسات السابقة ، لذا فإن الدراسة الحالية تتميز بشموليتها عن الدراسات السابقة.

المبحث الأول التأصيل النظري لمفاهيم الدراسة(الانتخابات والاصلاح السياسي):

تمثل الانتخابات البرلمانية سمة مميزة للنظم السياسية عموما سواء الديمقراطية منها أو غير الديمقراطية؛ فالنظم السياسية على مختلف أنواعها تستخدم الانتخابات كأداة لتعزيز التمثيل السياسي واختيار النخبة السياسية؛ وإضفاء الشرعية على من هم في السلطة؛ والسيطرة على السلطات؛ والمساءلة السياسية؛ وإنشاء برامج سياسية؛ وإعادة تكوين صورة للرأي العام. ولذا فإن الانتخابات تشكل الركائز التأسيسية لأي نظام سياسي ديمقراطي باعتبارها أداة يمكن لجميع المواطنين من خلالها اختيار قادتهم أو إزالتهم بشكل سلمي(الباز، 2006: 41).

وفي السياق المقابل يمثل الإصلاح السياسي عنصرا حيويا من عناصر بقاء النظام السياسي، حيث يشكل الخطوة الأولى نحو أي إصلاحات أخرى، وهذا يتطلب إحداث تغيرات في الأنظمة والنخب والسياسية القائمة إضافة إلى تطوير الأنظمة والتشريعات بما يحقق الاستقرار للمجتمع السياسي والدولة ككل. (العويمر والطويل، 2012: 278)

المطلب الأول: مفهوم الانتخاب والتكييف القانوني له.

يعد الانتخاب عنصراً من عناصر الشرعية الديمقراطية، يستمده المواطن من الدستور والقوانين، وهو بمثابة سلطة قانونية يؤسسها القانون الذي ينظمها من أجل الصالح العام، وإن مبدأ الانتخاب يجد أساسه في الديمقراطية التمثيلية أو غير مباشرة في هذا النوع من الديمقراطية يعد الشعب مصدراً أو صاحب السلطة، ولكونه لا يستطيع في الغالب أن يمارس هذه السلطة بنفسه فهو يفوض ممارستها إلى ممثلين عنه ينتخبهم هو، يمثلون إرادته ويكونون ممثلين بمراكزهم الحكومية له ليمارسوا السلطة التي أعطيت لهم باسمه ولمصلحته (الليمون، 2016: 171).

العدد الرابع والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أولا: مفهوم الانتخاب : الانتخاب هو أحد أبرز وسائل الديمقراطية لإسناد السلطة في الدول الحديثة، من خلال الاختيار عن طريق التصويت وفق القواعد والشروط المقررة دستورياً وقانونياً، أو هي عملية اختيار المواطنين ممن يتمتعون بحق مباشرة الحقوق السياسية ممثليهم في البرلمان مباشرة دون أي وساطة من أشخاص آخرين، ويعرف بالانتخاب على درجة واحدة:(معجم المصطلحات السياسية، معهد البحرين، 2014: 19).

ويرى جانبا من الفقه انه لا بد من إضافة وصف "السياسي" للانتخاب" بحيث يصبح المصطلح " الانتخاب السياسي" وسبب ذلك أن العملية الانتخابية يعبر فيها الناخبون عن السيادة الوطنية، حيث يشمل الانتخاب السياسي، انتخاب رئيس الدولة والانتخابات التشريعية، والاستفتاءات، وفي عام 1982م قضى المجلس الدستوري في فرنسا بأن مفهوم الانتخاب السياسي يمتد إلى الانتخابات البلدية(فوزي، 1992: 40).

اما النظام الانتخابي فهو مجموعة الاحكام القانونية الناظمة للعلمية الانتخابية ابتداء من لحظة الترشح وتحديد شروط الناخب والمرشح وحتى لحظة اعلان النتائج (شطناوي، 2012: 36).

وتُعرف الانتخابات الأردنية بأنها" سلطة قانونية اقرها المشرع للمواطنين لاختيار من يمثلهم في السلطات العامة (الخوالدة، 2012: 22).

وعليه تبنت الدراسة الحالية مفهوم الانتخاب على أنه العملية التي يقوم من خلالها المواطنين بممارسة حقهم الدستوري في الترشح لتولي منصب عام أو انتخاب من يمثلهم في السلطات العامة وفق شروط وآليات تتعلق بالترشح أو الانتخاب تحددها السلطة المركزية لتنظيم عمليات الانتخاب سواء من خلال الدستور أو من خلال القوانين التي اصدراها لهذه الغاية حيث يخول كل من يستوى الشروط المقررة بموجب القانون من ممارسة حقة في الاختيار وتتحدد في هذه الدراسة بالقانون الناظمة للانتخابات لعالمي (1989، 2012) .

ثانيا: التكيف القانوني للانتخابات.

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للانتخاب، خاصة في عهد الثورة الفرنسية، ونتج عن هذه الاختلاف وجود عدة أراء حول هذا الموضوع ، فذهب قسم من الفقه إلى أن الانتخاب حق شخصي، فيما رأى قسم أخر أن الانتخاب وظيفة، وهناك رأي ثالث يرى أن الانتخاب حق ووظيفة، وفيما يلي عرض لتلك الآراء :

أولا: الانتخاب حق : يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الانتخاب حق لكل فرد في المجتمع ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الاقتراع العام أي مساهمة جميع الأفراد في المجتمع ممن تتوفر في أهلية الانتخاب وشروطه من اعتبار من يمثلهم، مع ملاحظة أن الانتخاب حق شخصي للفرد بمعنى أن الفرد يستطيع ممارسة هذا الحق أو الامتناع عن ممارسته، لذا فإن القول بأن الانتخاب حق شخصي يعني عدم جواز تقييد هذا الحق بأي شكل من الأشكال. وهذه

العدد الرابع والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

النظرة للانتخاب منبثقة من مبدأ السيادة الشعبية التي نادي بها (جان جاك روسو) والتي اعتبرت الشعب صاحب السيادة الناجمة من مجموع أرادات الأفراد المتساوية ومن الحق الطبيعي لجميع الأفراد بالمشاركة في الحياة السياسية(الكاظم والعاني ، 1991: 35).

ثانيا: الانتخاب وظيفة : يرى جانبا من الفقه أن الانتخاب وظيفة اجتماعية ، وأساس هذه النظرة هو الخوف من تطبيق مبدأ الاقتراع العام ومشاركة جميع أفراد المجتمع في الحياة العامة وطمعا في احتكار السلطة بين يديها فقد عمدت الطبقة البرجوازية بعد الثورة الفرنسية إلى المناداة بمبدأ سيادة الأمة بدلا من مبدأ السيادة الشعبية ، فبالاستناد إلى مبدأ سيادة الأمة فإن السيادة لا تعود إلى الأفراد وإنما تعود إلى شخصية معنوية مستقلة عن الأفراد الطبيعيين وهذه الشخصية هي الأمة وان الأفراد الذين يقومون بالانتخاب إنما يقومون بذلك نيابة عن الأمة ويؤدون وظيفة التصويت والانتخاب وينتج عن ذلك عدم استطاعة الأفراد الادعاء بوجود حق بممارسة الانتخاب فهم يتولون ممارسة وظيفة اجتماعية لاختيار الأصلح لتمثيلهم (الكاظم والعاني ، 1991: 36).

ويترتب على اعتبار الانتخاب وظيفة اجتماعية الأتي(لليمون: 2016: 175):

1-يجوز للمشرع تقييد ممارسة الانتخاب واقتصاره على فئة محدودة تتوافر فيهم شروط الكفاءة العلمية أو المالية وهو ما يطلق على مبدأ الاقتراع.

2-بما أن الانتخاب وظيفة فإن الانتخاب إجباري حيث يمكن فرض غرامات مالية على الأفراد في حال عدم ممارستهم لهذا الحق.

ثالثا: الانتخاب حق ووظيفة : ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى الجمع بين الفكرتين السابقتين فاعتبروا الانتخاب حق ووظيفة في نفس الوقت ، وهذا القول مردود عليه لأنه لا يمكن الجمع بين هاتين الصفتين المتعارضتين في لحظة واحدة بل يتم الجمع بينهما بشكل متتابع : فالانتخاب يعتبر حقا شخصيا تحميه الدعوى القضائية في البداية، أي عند قيام الناخب بقيد اسمه في جداول الانتخابات و لكنه يتحول إلى مجرد وظيفة تتمثل في الاشتراك في تكوين الهيئات العامة في الدولة عند ممارسة عملية التصويت ذاته(بسوني، 1992: 219).

رابعا :الانتخاب سلطة قانونية: ذهب قسم من الفقه إلى أن الانتخاب ليس حق ولا وظيفة اجتماعية وإنما هو سلطة قانونية مصدرها الدستور الذي ينظمها من اجل إشراك المواطنين في اختيار من يمثلهم(الكاظم والعاني ، 1991: 33). ولعل هذا التكيف القانوني هو الأكثر توافقا مع طبيعة الانتخاب ، فلا يمكن للأفراد ممارسة حق الانتخاب إلا من خلال القوانين المنظمة لذلك ، ويحق أيضا للسلطة تعديل قوانين الانتخاب ، ولا يحق لأحد الاعتراض على ذلك

لان الانتخاب سلطة قانونية لا يُعترف بها لكل شخص، ولكن في حال ثبوت هذا السلطة لفرد من الأفراد فلا يحق للسلطة المشرفة على الانتخاب إعاقته من ممارسة حقه الانتخابي(الطماوي: 1988: 209).

وعند مراجعة قوانين الانتخاب الأردنية على اختلافها نجد أن المشرع الأردني اعتبر الانتخاب حقا لكل مواطن أردني فالمادة (2) من قوانين الانتخاب الأردنية وفي سياق تفصيلها لمصطلحات القانون ذكرت أن " الناخب : كل أردني له الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب" وعليه يكون التكيف القانوني للانتخاب حسب التشريعات الأردنية أنه حق لكل ناخب، وبناء على ذلك يكون لكل مواطن الحرية في ممارسة حقه الانتخابي أو لا . وبناء على ذلك يكون الانتخاب حقا قانونيا يؤسسه وينظم قواعدها الدستور ويوضح آليات تطبيقها لأجل أن يشترك المواطن في اختيار ممثليه ودون التأثير على إرادته.

المطلب الثاني: الاصلاح السياسي والنظريات المفسرة له

أولا: مفهوم الاصلاح السياسي : تتفق أغلب قواميس اللغة العربية على أن الإصلاح في جانبه اللغوي يقابل الفساد (ابن منظور، 1980: ج2 /516). فالإصلاح نقيض الإفساد. والإصلاح والفساد من المفاهيم المتلازمة فلا يمكن فهم احدهما دون الأخر فالاستدلال على معنى الفساد يكون من خلال إطلاق وصف على حالة تتنافى مع مبدأ الصلاح والإصلاح (الزبيدي، 2005: 11)أما في اللغة الانجليزية فقد أشار قاموس السياسة والحكومة إلى أن معنى (Reform) التغيير الذي يطرأ على الشيء فيغيره إلى الأحسن(Collin,, 2004: 207).

ويُعرف الإصلاح السياسي بأنه العملية التي تقتضي إجراء تعديل جزئي أو كلي في بنية نظام الحكم بالوسائل المتاحة ضمن خطوات متدرجة للوصول لتحقيق الهدف من الاصلاح(مشاقبة، 2010: 7) " ، أو أن الإصلاح هو "قدرة النظام على التكييف مع موجات التغيير الداخلية والإقليمية والدولية من خلال تبني وسائل وأدوات تسهم في نقل المجتمع من حالته الراهنة إلى حالة أفضل(الشرعة، 2007: 111) وبحسب موسوعة المصطلحات السياسية فإن الإصلاح السياسي: هو توافر الأداة الفعالة للقيام بالإصلاح ، أي الأداة الحاكمة (عبدالكافي، 2005: 44)

ثانيا: النظريات المفسرة للإصلاح السياسي : لفتت ظاهرة الإصلاح السياسي أنظار المفكرين باعتبارها ظاهرة لا تقتصر على مجتمع دون أخر بل أن الإصلاح عموما والسياسي على وجه الخصوص هو مطلب جماهيري، وبالتالي لقد تعددت اتجاهات ونظريات تفسير عملية الإصلاح السياسي بحسب اختلاف وتعدد توجهاتهم الإيديولوجية من جهة وكذا تباين الظروف والعوامل البيئية للإصلاح السياسي من نظام لآخر من جهة ثانية. واعتمدت الدراسة الحالية المدخل الانتقالي لتفسير عمليات الإصلاح الساسي حيث يرى أنصار هذا المذهب أن تفسير الإصلاح السياسي أو

التحول الديمقراطي يتطلب مدخلا تطوريا تاريخيا يستخدم منظورا كليا لدراسة حالات مختلفة، باعتبار أن ذلك يوفر أساسا أفضل للتحليل من مجرد البحث عن الشروط والمتطلبات الوظيفية للديمقراطية؛ فبعد تحقيق مرحلة الوحدة الوطنية أي تشكيل هوية سياسية مشتركة لدى الغالبية العظمى من الموالين ، يتم الانتقال إلى مرحلة الصراع السياسي الطويل وغير الحاسم بين مختلف القوى والجماعات حول تولي السلطة، ثم مرحلة القرار وتشهد بداية عملية الانتقال والتحول وأخيرا مرحلة التعود والتي تتمثل في تعود الأطراف المختلفة على القواعد الديمقراطية(شادي، 2014: 335). وبحسب المدخل الانتقالي يقوم النظام السياسي بفعل الضغوطات الداخلية من قبل المعارضة او القوى الاجتماعية المؤثرة بعملية اصلاح جزئي ثم تستمر تلك الاصلاحات الجزئية بالنمو والتطور حتى تفرز في النهاية اصلاح سياسي حقيقي تؤدي إلى وصول القوى الديمقراطية إلى المشاركة في الحكم للانتقال بعد ذلك الى مرحل التحول الديمقراطي الأخرى لتصل بالنهاية إلى ارساء النهج الديمقراطي (عربي، 2013: 246).

ولعل المدخل الانتقالي هو أقرب النماذج الى عملية الاصلاح السياسي في الاردن فهذا المدخل يفترض أن عملية الاصلاح تأتي كاستجابة من قبل النظام السياسي للمحافظة على الاستقرار وتجنب الصدام حيث يبدأ النظام السياسي بإجراء اصلاحات جزئية ، وفي الحالة الأردنية فإن الأردن شهد حالة من عدم الاستقرار في ثمانينيات القرن الماضي، حيث مثلت الازمة الاقتصادية التي شهدها الأردن في عام 1989 بدايات الانتقال إلى الاصلاح السياسي فبعد الازمة اتجه ارادة النظام السياسي في الأردن الى مواجهة الازمة الاقتصادية والى تعزيز مشاركة مختلف أطياف الشعب الاردني في الحياة السياسية (السرحان والشدوح، 2019: 502). وفي ذات السياق جاءت المرحلة الثانية من الاصلاحات في العام 2011 بعد أحداث الربيع العربي حيث سعى النظام السياسي في الاردن إلى المحافظة على الاستقرار ومنع تكرار ما يحدث في بلدان عربية مجاورة، فجاءت أومر الملك عبدالله الثاني بضرورة إجراء اصلاح حقيقي وتعيين لجنة حوار وطنية لإصلاح نظام المملكة ونظامها الانتخابي والدعوة إلى إجراء انتخابات برلمانية مبكرة(Telegraph 2012).

المبحث الثاني: قوانين الانتخاب في المجلس النواب الحادي عشر والسابع عشر

تعتبر الانتخابات البرلمانية إجراءً نموذجيًا للأنظمة الديمقراطية، إذ تهدف الانتخابات في النظم المختلفة إلى تفويض التمثيل السياسي؛ واختيار النخبة السياسية. وإضفاء الشرعية على من هم في السلطة ؛ وتعزز المساءلة السياسية(Wojtasik2013: 25). وعلى الرغم من أهمية الانتخابات في تعزيز النهج الديمقراطي إلا أن قوانين الانتخاب تمثل في بناء الديمقراطية عبر الانتخابات ؛ لذا كانت قوانين الانتخاب تمثل أحد أهم ركائز بناء الديمقراطية(العواملة، 2020: 772).

العدد الرابع والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وبحسب (Gallagher and Mitchel , 2005: 73) يحدد النظام الانتخابي، أو طريقة التصويت، القواعد التي يتم من خلالها جمع اختيارات أو تفضيلات الناخبين، وحصرها، وتجميعها، وتفسيرها بشكل جماعي للحصول على نتائج الانتخابات. وتتعدد النظم الانتخابية فقد يُسمح للناخب بالتصويت لمرشح واحد أو عدة مرشحين، أو قائمة واحدة أو عدة قوائم محددة مسبقًا من المرشحين، أو تحديد تفضيله بين المرشحين أو قوائم المرشحين المحددة مسبقًا(Shahandashti, 2016: 1).

المطلب الاول: قانون الانتخاب رقم (23) لسنة 1989

تتفق الأدبيات السياسية في البيئة الأردنية على أن عام 1989 يمثل مرحلة استئناف الحياة الديمقراطية في الأردن ، والسماح للأحزاب بمزاولة النشاط العلني وخوض الانتخابات النيابية التي أجريت في عام 1989 (السليحات، 2012: 302). وقد جاءت هذه المرحلة بعد انتكاسة الحياة البرلمانية في الأردن خاصة بعد حل مجلس البرلمان الأردني في العام 1974 أثر الأحداث الإقليمية والداخلية التي شهدتها تلك الفترة وخاصة الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية عام 1967، وأحداث أيلول عام 1970، ثم مؤتمر الرباط عام 1974 والذي أُعلن فيه أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني(الطويل والعويمر، 2012: 21).

تم إقرار قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 ليشمل الضفة الغربية على أثر الوحدة الأردنية الفلسطينية عام (1950) ؛ ثم أجري تعديل على هذا القانون بصدور قانون الانتخاب رقم (23) لسنة 1989، إذ قسمت المملكة بموجب هذا القانون إلى (20) دائرة انتخابه وحدد عدد أعضاء مجلس النواب بـ (80) عضواً(العواملة،2020، 777).

وفي عام 1989 وتحديداً في 1989/7/8 أجرت الحكومة تعديلاً ثانياً على قانون الانتخابات الأردني وذلك بإضافة تسعة مقاعد نيابية، حيث جمد العمل بعدم مشاركة الأحزاب ووسع هامش الديمقراطية والتعددية السياسية والمشاركة والمساهمة في الحياة السياسية(الحوراني، 2001: 99).

أُجريت الانتخابات النيابية للمجلس الحادي عشر في8 نوفمبر 1989حسب القانون المعدل لقانون الانتخابات رقم (23) لسنة 1989، نظام القائمة المفتوحة (الكتلة)، وبموجب هذا النظام :

-يكون نظام الانتخاب سريا وعلى درجة واحدة.

– تقسيم المملكة إلى (80) دائرة انتخابية ، وأعطيت كل دائرة انتخابية عدداً معيناً من المقاعد المخصصة لمجلس النواب حسب الكثافة السكانية وعددها ثمانون مقعداً.

– أخذ القانون بعين الاعتبار واقع الأقليات في المملكة، إذ تم تمثيل جميع الأقليات في مجلس النواب الحادي عشر.

–تم تحديد سن الناخب بتسعة عشر سنة شمسية من عمر المرشح.

– منح القانون الناخب الحق بانتخاب عدد من المرشحين بحسب عدد مقاعد دائرته الانتخابية ، كما منحة القانون الحرية باختيار اسماء من بين المرشحين(الدعجة، 2005: 135).

– يكون المرشح الذي حصل على أعلى عدد أصوات هو الفائز في الانتخابات وفي حال تساوي عدد الأصوات بين مرشحين او أكثر يعاد الانتخاب وفق ما يحدده وزير الداخلية على أن يتم الانتخاب خلال مدة لا تتجاوز الأسبوع (الخوالدة، 2016: 65)

ولعل أبرز مخرجات الانتخابات البرلمانية لعام 1989 كانت على النحو الآتي:

أولا: عدد الناخبين والمرشحين : خاض الانتخابات البرلمانية لعام 1989 (647) مرشحاً من ضمنهم (12) مرشحة (السليم، 2019: 190). حيث مثل المرشحون مختلف القطاعات الشعبية ومختلف الاتجاهات والتيارات الفكرية والسياسية، وبسبب حظر العمل الحزبي منذ عام 1957 فقد شارك المرشحون للانتخابات بصفتهم الشخصية باستثناء مرشحي جماعة الإخوان المسلمين الذين لم يكونوا ينتمون إلى تنظيم سياسي أو حزبي. أما عن طبيعة المشاركة في الانتخابات (ذنون، 2013: 190).

وقد شهدت هذه الانتخابات اقبلا كبيرا من قبل المواطنين للمشاركة في الانتخابات ولعل سبب ذلك هو عودة الحياة النيابية بعد انقطاع استمر لأكثر من عشرين عاما. والجدول أدناه يبين نسب المشاركة في الانتخابات البرلمانية لعام 1989.

الجدول رقم (1): نسب المشاركة في انتخابات مجلس النواب الأردني الحادي عشر 1989.

عدد سكان الأردن عام 1989	3,268,798
عدد الذين يحق لهم الانتخاب	1,483,560
عدد المسجلين في جداول الانتخاب	1,019,491
عدد المواطنين المقترعين	555,397
نسبة المقترعين إلى عدد المسجلين في جداول الانتخاب	% 54,48
نسبة المقترعين إلى عدد الذين يحق لهم الانتخاب	% 75,52

(الغزاوي، 2010: 96)

وترى الدراسة الحالية أن نسب الاقتراع في الانتخابات النيابية لعام 1989 كانت مؤشرا إيجابيا على تطور النهج الديمقراطي في الأردن للأسباب:

1- إن هذه الانتخابات هي أول انتخابات أجريت بعد عام 1967، وبالتالي فإن المشاركة الشعبية الواسعة في هذه الانتخابات مؤشراً واضح على وعي المواطن الاردني بأهمية المشاركة في الانتخابات سواء على مستوى الترشح أو الانتخاب.

2- إن هذه الانتخابات جاءت بعد أحداث نيسان عام 1988 وبالتالي مثلت بارقة أمل أمام المواطن الاردني بانتخاب مجلس نواب دول تدخل من الحكومة وبالتالي إيجاد نخبة برلمانية قادرة على محاسبة الحكومات عن السياسات الاقتصادية التي اضرت كثيرا بالاقتصاد الاردني.

ثانيا: الأحزاب: على الرغم من العوائق التي واجهت الأحزاب وأعاقت مساهمتها الفاعلة، إلا أن أغلب الأحزاب الأردنية شاركت في تلك الانتخابات وبخاصة الأحزاب الإسلامية والتي كان لها حضور فاعل مقارنة بالتيارات والأحزاب السياسية الأخرى وحصلت على (35) مقعداً من أصل الثمانين المخصصة الأعضاء البرلمان الأردني. وحصلت على (406356) صوتاً من أصل (555397) صوت ناخب، مع الأخذ بعين الاعتبار تفاوت عدد الأصوات الممنوحة للناخبين(الحوراني، 2001: 99) والجدول أدناه تمثيل الأحزاب البرلمان الحادي عشر لعام 1989.

جدول(2) تمثيل الأحزاب البرلمان الحادي عشر لعام 1989.

التيار السياسي	عدد المقاعد
التيار الإسلامي وضم:	
– حركة الإخوان المسلمون	22
– حزب الدعوة الإسلامية	1
– دار القرآن	2
التيار القومي، وضم:	
– حزب البعث العربي الاشتراكي	2
– الاتجاه القومي	4
التيار اليساري وضم:	
– الحزب الشيوعي	2
– المنظمات الفلسطينية	4
المجموع	37

مصدر الجدول(ذنون، 2013: 194).

وعند قراءة مؤشر مشاركة الاحزاب يظهر تقدم الأحزاب الإسلامية على مستوى التمثيل في البرلمان مقارنة بالأحزاب الأخرى وهذا المخرج يعزى للأسباب التالية:

1- طبيعة البرامج الانتخابية التي طرحها التيار الإسلامي والتي تناولت مختلف جواب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فظهروا بمثابة قوة قادرة على القيادة والتعبير، فضلاً عن ذلك الصحوة الإسلامية التي برزت في عدد من الدول العربية والإسلامية، والشعبية التي يحظى بها التيار الإسلامي في تلك الدول(محافظة، 2001: 123)

2- طرح الإخوان المسلمين لشعار (الإسلام هو الحل) في تلك الانتخابات اكسب تأييداً شعبياً كبيراً فضلاً عن شعارات أخرى كالمناداة بمحاسبة المفسدين والقضاء على الفساد وإصلاح الترهل الإداري والوظيفي في مؤسسات الدولة الأردنية فقد كانت الشعارات منسجمة مع رغبات وتوجهات الشارع الأردني(نهار، 2001: 66).

3- كان لقانون الانتخابات لعام 1989 واعتماده على نظام القائمة المفتوحة (الكتلة) الأثر الأكبر في دعم مرشحي التيار الإسلامي؛ لأنه وبموجب هذا النظام أصبح للناخب أكثر من صوت واحد وبالتالي استطاع الناخبون أن يصوتوا لأبناء عشائرهم وكذلك للتيار الإسلامي (الرنتاوي وآخرون، 2017 :99)، وأما بالنسبة للتيار القومي واليساري فكانت انتخابات عام 1989 الفرصة الأولى لوصول هذه التيارات إلى البرلمان، وقد حصل التيار القومي واليساري على اثني عشر مقعداً (الهميسات والزعبي، 2004 : 211).

ثالثا: المرأة: رغم حصول المرأة على حق المشاركة السياسية بناء على قانون رقم (8) لعام 1974، إلا أنه لم يتم انتخاب امرأة واحدة من بين المرشحات جميعهن في الانتخابات التي حصلت في عام 1989م. ومن بين الأسباب التي حالت دون انتخاب أي امرأة: أولاً إن المرأة الأردنية غير منخرطة في العمل السياسي، وإن الأحزاب السياسية الأردنية لم تكن تفضل وجود المرأة في مواقع متقدمة في ذلك الوقت (الشرعة وغوانمة، 2011 : 666). ثانياً: إن العقلية الذكورية التي كانت موجودة في المجتمع لم تكن تتقبل وجود امرأة في أي موقع سياسي.

جدول رقم (3): مشاركة المرأة الأردنية في انتخابات مجلس النواب في عام 1989م

الرقم	عدد المشاركات	النتيجة
1	12	0

المصدر: (الطروانة، 2019: 563)

والخلاصة أن انتخابات مجلس النواب الحادي عشر، أفرزت مجلس نواب قوي إلى حد ما في تكوينه وفي مظاهر التعددية السياسية فيه (العواملة، 2020: 780) حيث شهد هذا المجلس تنوعا حزبيا ملحوظا؛ وكان السبب في ذلك اعتماد نظام القائمة المفتوحة (الكتلة) وعليه يمكن القول بأن هذا النظام شجع الاحزاب على المشار كة في العملية الانتخابية ووفر لها فرصة جيدة في الوصول إلى البرلمان (بركات وغرايبة، 2000 : 31). ولعل من أبرز الأمثلة على قوة مجلس النواب لعام 1989 قيام الكتل البرلمانية بممارسات سياسية ومساءلة سياسية للإجراءات

الحكومية وطرح تساؤلات متعددة حول طبيعة عمل الحكومة الأردنية واستقبال طلبات شعبية تبين ممارسات الحكومة التعسفية تجاه بعض المواطنين. فمثلاً طرحت الكتل البرلمانية حوالي (260) سؤالاً حول طبيعة عمل الحكومة للفترة ما بين عام 1991 – 1992 واستقبلت حوالي (4182) طلب ادعاء أو تظلم من قبل المواطنين.

ومن هنا يمكن القول إن السلوك السياسي القوي لمجلس النواب الأردني (الحادي عشر) في تلك المرحلة والأحداث الإقليمية والدولية المتسارعة، وإمكانات الأردن المحدودة كلها عوامل دفعت بالحكومة الأردنية إلى حل مجلس النواب وإصدار قانون انتخابي جديد في الأردن لينظم العملية الانتخابية اللاحقة(نهار، 2001: 74) .

المطلب الثاني: قانون الانتخاب رقم (25) لعام 2012 وتعديلاته

كان من نتيجة الأحداث التي شهدها الأردن في العام 2011 وما بعده من انطلاق الحراكات الشعبية في مختلف مناطق المملكة ومطالبة القوى السياسية وفي مقدمتهما جبهة العلم الاسلامي والجبهة الوطنية للإصلاح الى مقاطعة الانتخابات النيابية بسبب عدم جدية الحكومة في تحقيق مطالب الحراك والتي من أبرزها ضرورة الغاء نظام الانتخاب القائم على الصوت الواحد والذي لا يفي بمتطلبات العملية الديمقراطية (المركز الوطني لحقوق الانسان، 2013: 5).

لذا حرص النظام السياسي الاردني على اشراك الشعب الاردني في العملية السياسية وللتأكيد هذا الامر فقد دعا الملك الى اجراء انتخابات برلمانية وفق قانون جديد مر بكافة المراحل الدستورية وهو القانون رقم (25) لعام 2012 ، والذي يعد أول قانون عادي وليس مؤقت تتم بموجبة الانتخابات النيابية(الخزاعلة، 2015: 205).

وقد تم اجراء انتخابات المجلس السابع عشر وفق قانون دائم هو الأول من نوعه منذ عودة الحياة النيابية عام 1989، وبموجب هذا القانون فقد تم رفع عدد مقاعد مجلس النواب لتصبح(١٥٠) مقعداً منها (108) مقعد للدوائر المحلية و(27) مقعد لدائرة الانتخابية العامة وفق نظام القوائم النسبية المغلقة، و(15) مقعدا للكوتا النسائية، وتم تقسيم المملكة الى (45) دائرة انتخابية محلية بالإضافة الى الدوائر العامة(الخرابشة، 2016: 57).

حددت الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القانون سن الناخب بثماني عشرة سنة شمسية من عمره ، في حين نصت الفقرة (د) من المادة (8) من القانون على أنه يكون لكل ناخب صوتان صوت للدائرة الانتخابية المحلية، وصوت للدائرة الانتخابية العامة

وفي في 23 يناير 2013 أجريت الانتخابات النيابية لاختيار اعضاء مجلس النواب السابع عشر ، وكانت المخرجات العامة لتلك الانتخابات على النحو الآتي:

العدد الرابع والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

1- **الناخبين والمرشحين:** يمثل اقبال المواطنين على الانتخابات مؤشرا من مؤشرات الرضا عن النظام الانتخابي، وقد حرصت الحكومة الأردنية من خلال قانون الانتخاب رقم (25) لعام 2012 ، على التأكيد على جدية الخطوات الاصلاحية التي قامت بها الدولة ، حيث عالج قانون الانتخاب الجديد الثغرات التي كانت موجودة في القوانين السابقة، مثل التخلص من الدوائر الوهمية، وكذلك إعداد جدول جديدة بأسماء الناخبين(الخزاعلة، 2015: 205).

- **اعداد الناخبين** بلغ عدد الذين يحق لهم الانتخاب طبقا لسجلات الاحوال المدنية وعددهم (3.565.139) ناخب وناخبة، في حين بلغ عدد المسجلين للانتخابات البرلمانية للعام 2013 (2.272.182) ناخبا وناخبة وهو ما يشكل (63.7%) ممن يحق لهم الاقتراع (المركز الوطني لحقوق الانسان، 2015: 10) . وبحسب حسب التقرير العام للانتخابات النيابية لسنة 2013 الصادر عن الهيئة المستقلة للانتخابات، وبلغ عدد المقترعين (1.288.506) ناخبا وناخبة شكلت ما نسبته (56.69%) من عدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية. (عابد، 2013: 107).

وتفيد التقارير الرسمية أن إقبال الناخبين في انتخابات المجلس السابع عشر بلغ في يوم الانتخابات (57%) من الناخبين المسجلين ، وهذه النسبة تعتبر أعلى منها في العام 2010 حيث بغت نسبة الاقبال على الانتخاب (52-53%) مع ملاحظة أن المشاركة في الانتخابات في المناطق الريفية كانت أعلى منها في المراكز الحضرية حيث وصلت في البادية الشمالية إلى(75٪)، مقابل (44٪) فقط في عمان(International Republican Institute, 2013; 32)

ولأجل فهم أعمق لا بد من إلقاء الضوء على كيفية توزيع نسب المشاركة في الاقتراع على مستوى المملكة عل نحو ما هو مبين في الجدول أدناه:

جدول(4): توزيع نسب الاقتراع في محافظات المملكة

المحافظة	عدد من يحق لهم الانتخاب	عدد المواطنين الذين سجلوا فعليا	النسبة المئوية
العاصمة	**1.422**056	**707.977**	%49.8
البلقاء	2.46.484	790.106	%77.1
الزرقاء	524.767	276.444	%52.9
مادبا	91.542	71.731	%78.4
اربد	640.352	451.360	%70.5
المفرق	150.619	58.817	39.1

جرش	89.059	72.265	81.1
عجلون	78.491	71.048	90.5
الكرك	138.079	122.907	89
الطفيلة	47.147	98.115	80.5
معان	68.046	36.593	53.8
العقبة	68.497	31.641	43.2
بدو الشمال	عدد المواطنين الذين لهم حق الانتخاب وبالتالي النسب المئوية غير متوفرة	58.867	0
بدو الوسط	عدد المواطنين الذين لهم حق الانتخاب وبالتالي النسب المئوية غير متوفرة	41.790	0
بدو الجنوب	عدد المواطنين الذين لهم حق الانتخاب وبالتالي النسب المئوية غير متوفرة	42.521	0
مجموع الناخبين	3.565.139	2.272.182	63.7
مجموع المقترعين	1.288.506		56.69

مصدر الجدول(المركز الوطني لحقوق الإنسان، 2013: 13).

يظهر من خلال الجدول السابق أن هناك تفاوتا في نسب المشاركة في الانتخابات في المناطق الانتخابية على مستوى المملكة، الا ان المجموع العام لعدد الناخبين بلغ (56.69%) وهذه النسبة تدل على ان هناك اقبالا واضحا على هذه الانتخابات، وترى الدراسة الحالية أن ذلك يعود الى الآتي:

1- كانت الانتخابات النيابية لعام 2013 هي الأولى التي تُجرى بموجب قانون الانتخابات الجديد رقم (25) لعام 2012، الذي جاء بعد حركات الاحتجاج الشعبية المطالبة بالإصلاح، وبالتالي كان من الطبيعي ان تشهد هذه الانتخابات اقبلا افضل من الانتخابات السابقة التي شهدت انتقادات القوى السياسية الاردنية بسبب قانون الصوت الواحد الذي ظل محل نقد تلك القوى في حين ان قانون الانتخاب لعام 2012 تبنى مفهوم التمثيل النسبي على المستوى الوطني لتمهيد الطريق لظهور الكتل والائتلافات السياسية. بهدف ترسيخ العمل الحزبي ونشر الثقافة الديمقراطية.

2- تمت إدارة هذه الانتخابات والإشراف عليها من قبل لجنة انتخابات مستقلة لضمان تمثلت بالهيئة المستقلة للانتخابات لضمان استيفاء العملية الانتخابية قد مناسب من النزاهة والإنصاف والشفافية.

العدد الرابع والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

3- شارك العديد من المراقبين المحليين والدوليين في حضور تلك الانتخابات بما في ذلك الاتحاد الأوروبي ، والمعهد الديمقراطي الوطني ، والمعهد الجمهوري الدولي ، ومركز كارتر ، ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، وجامعة الدول العربية. تمت إحالة 11 قضية فقط إلى القضاء بتهمة شراء الأصوات وحمل بطاقات هوية الناخبين.

مشاركة الأحزاب في المجلس السابع عشر:

على الرغم من التعديلات التي تم اداخلها على قانون الانتخاب رقم (25) لعام 2012 الا أن هذا القانون تم رفضه من قبل الأحزاب والقوى السياسية الاردنية وفي مقدمتها حزب جبهة العمل الاسلامي حيث ان القانون المذكور لا يساهم بالارتقاء في الحياة السياسية والديمقراطية ولا يشجع على المشاركة السياسية ولا يتحرى العدالة في التمثيل ولا يعبر عن مطالب القوى السياسية(الخزاعلة، 2015: 205).

فقد كان من توصيات لجنة الحوار الوطني التي تم تشكليها عام 2011 إلغاء قانون الصوت الواحد واستبداله بنظام التمثيل النسبي الا أن الحكومة لم تتخلى عن فكرة الصوت الواحد في قانون الانتخاب رقم (25) لعام 2012 وإنما أضافت إلى القانون فكرة القوائم الوطنية المغلقة لما مجموعه (27) مقعد ، وعلى الرغم من أن فكرة القوائم الوطنية كانت تهدف إلى إيصال مرشحيها إلى البرلمان بحيث تشكل تلك القوائم نواة لتكل برلمانية مؤثرة داخل المجلس، الا أن تلك القوائم وبسبب التنافس على المقاعد المخصصة للقوائم عجزت عن تحقيق ذلك لذا جاءت مقاطعة العديد من الأحزاب لانتخابات المجلس السابع عشر عام 2013 (نصراوين، 2017: 399).

ولكن وفي السياق المقابل خاضت بعض الاحزاب الاردنية انتخابات المجلس السابع عشر بصورة علنية ومن خلال قوائم حزبية معلنة، وبلغ عدد القوائم التي جرت المنافسة عليها بين الاحزاب (61) قائمة من ضمنها (8) قوائم لأحزاب سياسية، في حين مثلت قائمة واحدة ائتلاف لعدد من الأحزاب وبذلك تكون الأحزاب قد شكلت ما مجموعه(1 ,13%) من مجموع القوائم؛ وتمثلت هذه القوائم بقائمة اهل العزم وقائمة المواطنة وقائمة النهوض الديمقراطي مع ملاحظة أن قائمة المواطنة شكلها حزب الرسالة، أما قائمة النهوض الوطني فكانت لإتلاف عدد من الأحزاب(السليم، 2018: 109).

وفيما يلي الأحزاب التي شاركت بالانتخابات والمقاعد التي حصلت عليها

جدول(5) التمثل الحزبي بحسب القوائم في مجلس النواب السابع عشر 2013(الدائرة العامة)

الحزب	اسم القائمة	عدد أعضاء القائمة	عدد المقاعد التي فازت بها بالدائرة العامة	عدد المقاعد التي فازت بها بالدائرة المحلية	مجموع المقاعد
حزب الوسط الإسلامي	الوسط الاسلامي	23	3	13	16

حزب الجبهة الاردنية الموحدة	الاردنية الموحدة	27	1	7	8
حزب الاتحاد الوطني	الاتحاد الوطني	26	2	0	2
حزب الرسالة	المواطنة	20	1	1	2
حزب التيار الوطني	التيار الوطني	22	1	0	1
حزب جبهة العمل الوطني	العمل الوطني	14	1	0	1
حزب البعث العربي التقدمي	–	–	0	1	1
حزب البعث العربي الاشتراكي	–	–	0	1	1
ائتلاف احزاب السيار	النهوض الديمقراطي	14	0	0	0
حزب الرفاه	اهل العزم	12	0	0	0

مصدر الجدول(السليم،2018: 11).

يظهر من الجدول السابق أن هناك قائمتان حزبيتان هما (احزاب اليسار) ضمن قائمة النهوض الوطني و(حزب الرفاه) تحت قائمة أهل العزم لم يحصلا على أي مقعد سواء على مستوى الدائرة العامة أو المحلية، في حين أن حزب البعث العربي التقدمي وحزب البعث العربي الاشتراكي حصلا على مقعد واحد لكل منهما على مستوى الدائرة المحلية، وفي المقابل فإن باقي الأحزاب حصلت على أغلب مقاعدها على مستوى الدائرة المحلية والذي بلغ مجموعه (23) مقعد ، وفي المقابل حصلت تلك الاحزاب على ما مجموعه فبلغ (9) مقاعد ، وترى الدراسة الحالية أن هذا المؤشر يعكس قصورا واضحا على مستوى تأثير الأحزاب خارج إطار الدائرة المحلية وسبب ذلك ضعف تأثير الأحزاب الأردنية خارج إطار دائرتها المحلية بمعنى ان الأحزاب الأردنية لم تصل بعد إلى مستوى من التأثير على مستوى الوطن ككل، باستثناء حزب الوسط الإسلامي والذي احتل قائمة الصدارة على مستوى الدائرة العامة والمحلية من بين الأحزاب السياسية وهذا يرجع بالأساس الى جملة من الاعتبارات الدنية والتي قد تؤثر على سلوك الانتخاب اثناء عملية الانتخاب نتيجة للاعتبارات العامل الديني والمورث الثقافي .

العدد الرابع والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وبحسب التقارير الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب لعام (2013) فقد اسفرت نتائج الانتخابات عن حصول القوائم الحزبية في الدائرة العامة على (9) مقاعد من أصل (27) مقعد اي ما نسبته (33%) وبلغ العدد الكلي للقوائم التي فازت بالمقاعد (23) قائمة بواقع (6) قوائم حزبية بنسبة (27%) من العدد الكلي للقوائم التي وصلت البرلمان(تقرير النتائج النهائية للانتخابات الصادر عن الهيئة المستقلة، 2013). ويظهر الجدول أدناه مجموع المقاعد التي حصلت عليها الاحزاب في انتخابات المجلس السابع عشر

جدول (6) عدد الاصوات التي حصلت عليها الاحزاب في انتخابات المجلس السابع عشر

الحزب	عدد اصوات الدائرة		مجموع المقاعد
	المحلية	النسبية	
جبهة العمل الاسلامي	56559	114458	16
الجبهة الاردنية الموحدة	34893	19806	8
الاتحاد الوطني	0	68149	2
الرسالة	3352	14012	2
جزب البعث العربي التقدمي	3123	0	1
البعث العربي الاشتراكي	2280	0	1
التيار الوطني	0	48970	1
الشباب الاردني	0	31477	1
جبهة العمل الوطني	0	19806	1
المجموع	100207	316678	33

مصدر الجدول (العواملة، 2020: 783).

يظهر من الجدول أعلاه محدودية نسب وصول الأحزاب الى مجلس النواب، فالأحزاب ومن خلال القوائم فازت بما مجموعه (10) مقاعد من أصل (27) مقعدا مخصص للقوائم أي ما نسبته (37%) وهي نسبة ضئيلة وتعكس ضعف الأحزاب في الوصول الى مجلس النواب وبالتالي تشكيل نخبة تشريعية في المجلس. من جهة يظهر من الجدول السابق اضطراب وعدم تناسب بين مجموع الاصوات التي حصلت عليها وبين عدد المقاعد التي تم الفوز بها فحزب التيار الوطني حصل على (48970) صوت وفاز بمقعد واحد وحزب الشباب الاردني حصل على

(31477) وفاز بمقعد واحد ايضا وحزب جبهة العمل الوطني حصل على (19806) وفاز بمقعد واحد ، فرغم تبيان عدد الاصوات التي حصلت عليها الأحزاب الثلاثة الا أنها جميعا حصلت على مقعد واحد. ولتجنب مثل هذا الخلط وعدم التناسب بين عدد الاصوات وعدد المقاعد كان الأفضل أن يحدد المشرع حد أدنى من الاصوات التي ينبغي ان تحصل عليها القائمة من اجل الحصول على مقعد في مجلس النواب.

وبالرغم من ذلك فقد ظهرت بعض الجوانب الإيجابية في انتخابات المجلس السابع عشر تتعلق بالأحزاب ومن ضمن تلك الإيجابيات أن الأحزاب الاردنية خاضت تلك الأحزاب تحت مسمى حزبي بمعنى ان الأحزاب شاركت في تلك الانتخابات بصورة معلنة وليست مخفيه ومن خلال برامج حزبية معلنة ووفق برامج أعلنت عنها للناخبين وهذا التطور لم يكون ظاهرا خلال الانتخابات التي سبقت عام 2013 فباستثناء حزب جبهة العمل الإسلامي كانت أغلب الأحزاب تترك لمرشحيها مسألة الترشيح دون إشارة واضحة الى الحزب وبالتالي كانت أغلب الحزبين يعتمدون على الثقل العشائري وليس الحزبي وعليه يمكن القول ان التطور الملحوظ في هذه الانتخابات وهو أن المشاركة في الانتخابات باسم الحزب صراحة أو ضمن مجموعة أحزب قد يشير إلى تطور على مستوى الديمقراطية أو على الاقل الاعتراف بالأحزاب كلاعب اساسي في الانتخابات(سليم، 2018:110).

-مشاركة النساء في مجلس النواب السابع عشر.

لم ينص قانون الانتخاب رقم(25) لسنة 2012 على حق المرأة بالانتخاب أو الترشح صراحة ولكن يُفهم من منطوق المادة رقم (2) من القانون السابق أن المرشح أو الناخب هو الشخص الذي يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية النافذ مع ملاحظة ان كل من الناخب أو المرشح لا بد وان تنطبق عليه الاحكام الاخرى من حيث السن والجنسية وأن لا يكون احد منتسبي الأجهزة الأمنية أو محكوما بقضايا مالية، في حين أن المرشح هو كل ناخب تم قبول طلبه للترشح، ولما كان نص المادة رقم (2) من القانون عاما حيث استخدم لفظ "كل اردني له الحق..." فإن هذا اللفظ يتضمن بالضرورة الذكر والأنثى ممن تنطبق عليه الشرط الواردة في المادة (3) من هذا القانون. وبناء على ذلك يمكن القول بأن قانون الانتخاب رقم(25) لسنة 2012 منح المرأة حق الترشح والانتخاب كالرجل تماما من حيث الشروط.

وقد شاركت المرأة كناخب في انتخابات المجلس السابع عشر حيث بلغ عدد الإناث اللواتي يحق لهن الانتخاب (1178864) في حين بلغ عدد الاناث المقترعات (1288043) ناخبة وبنسبة وصلت (56%) تقريبا من عدد المسجلين والذين يحق لهم الانتخاب(الخوالدة، 2016: 18)

وشاركت المرأة في المجلس السابع عشر كمرشح حيث بلغ عدد طلبات الترشح النهائية الموافق عليها للدوائر المحلية (105) مرشحة مشكلة ما نسبته (15%) من مجموع المرشحين، كما ترشح للدائرة العامة (86) مرشحة مشكلة ما نسبته (10%) من مجموع المرشحين، وتميزت انتخابات المجلس السابع عشر بترأس المرأة بعض القوائم في الدائرة العامة(الهيئة المستقلة للانتخابات ، 2013 : 81) .

وحصلت المرأة على (15) مقعد في مجلس النواب السابع عشر من خلال نظام الكوتا، في حين فازت مرشحتين و عن طريق الدائرة المحلية بالتنافس، كما فازت مرشحة أخرى عن طريق الدائرة العامة (الخوالدة، 2016: 18).

وبناء على ما سبق يُلاحظ أن قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012 كان له دور واضح في تعزيز مشاركة المرأة كمرشحة في انتخابات عام 2013، حيث بلغ العدد الكلي للمرشحات (191) سواء للدائرة المحلية أو العامة، كما أن تطور آخر شهدته هذه الانتخابات تمثل بترأس المرأة لبعض القوائم العامة وهذا يعكس نوعا من تطور الوعي بأهمية تعزيز دور المرأة في الانتخابات النيابية ، كما يعكس اهمية قانون الانتخابات في توفير الظروف الموضوعية للمرأة من أجل خوض الانتخابات حيث بلغ عدد المقاعد التي فازت بها المرأة في المجلس السابع عشر (18) مقعد.

الخاتمة:

الاستنتاجات والتوصيات:

جرت انتخابات المجلسين الحادي عشر والسابع عشر وفق قانونين مختلفتين، وهناك أوجه تشابه واوجه اختلاف بين القانونين وفق الاتي:

أولا: أوجه التشابه:

1- أن قانون الانتخاب لعام 1989 وقانون الانتخاب لعام 2012 قد عززا المشاركة الشعبية والحزبية في الانتخابات البرلمانية في ذلك العام حيث وصلت نسبة المشاركة في تلك الانتخابات لأكثر من (63.3%) من مجموع الناخبين في حين بلغت في العام 2013 (56.69%) وهي نسب تدل على مستوى مرتفع من المشاركة الشعبية في الانتخابات.

2- أن كلا القانونين قد عززا مشاركة الأحزاب ففي انتخابات عام 1989 شاركت أغلب الأحزاب الأردنية شاركت في تلك الانتخابات وبخاصة الأحزاب الإسلامية والتي كان لها حضور فاعل مقارنة بالتيارات والأحزاب السياسية في الانتخابات وفي انتخابات عام 2013 اتاح قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012 للأحزاب السياسية فرصة

التحالف فيما بينها أو مع القوى السياسية لتشكيل كتل ضمن القائمة الوطنية لخوض الانتخابات في إطار برامج مشتركة

ثانيا: أوجه الاختلاف :

يختلف قانون الانتخاب لعام 1989 عن قانون الانتخاب لعام 2013 على النحو الاتي:

1- إن قانون الانتخاب لعام 1989 لا يطبق في أغلب دول العالم لأن الفائزين حسب هذا القانون هم من يحصلون على أعلى عددا بغض النظر عن نسبة تلك الاصوات، وبالتالي فإن هذا القانون يؤدي إلى نشوء انقسامات داخل الاحزاب وذلك بسبب تعزيز المنافسة الداخلية بين مرشحي الحزب الواحد، كما ان هذا القانون يؤثر سلبا على فكرة ترشح المرأة لأن اختيارها ضمن القائمة المفتوحة، يبقى أمرا صعبا. في حين أظهرت نتائج انتخابات المجلس السابع عشر ظهور بعض جوانب القصور في قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012 تمثلت بفشل فكرة القوائم الوطنية فلم يتحقق الهدف المرجو من هذه الفكرة والمتمثل بإتاحة اتاحة الفرصة للأحزاب والقوى السياسية لتشكيل تحالفات وتكتلات ضمن القوائم الوطنية وصولا إلى كتل برلمانية مؤثرة.

2- اخفقت المرأة في الوصول الى المجلس الحادي عشر وفي المقابل عزز قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012 حضور المرأة وانخراطها في السلطة التشريعية من خلال تخصيص خمسة عشر مقعدا للكوتا.

أما عن مؤشرات الاصلاح التي سعت الدراسة لقياسها فيمكن ملاحظة الاتي:

1- مؤشر تشكيل حكومة برلمانية: لم تسهم قوانين الانتخاب في الفترة من (1989، 2013) في وصول أغلبية حزبية إلى مجلس النواب فقد فشلت أحزاب المعارضة بما في ذلك الإسلاميين والقوميون والأحزاب اليسارية في أجراء جبهة حزبية موحدة ونتج عن ذلك عجز مجلس النواب الأردني عن تشكيل حكومة برلمانية.

2- مؤشر المشاركة في الانتخابات : شهدت الانتخابات البرلمانية في الفترة (1989، 2013) مشاركة واسعة في الانتخابات سواء على مستوى الترشح او الانتخاب، وهذا يعود بالاساس الى طبيعة المرحلة التي جرت فيها الانتخابات فعام 1989 شهد عودة الحياة النيابية في حين أن العام 2013 جاء بعد النشاط الواسع للحراكات الشعبية ورغبتها في تحقيق الاصلاح السياسي.

3- مؤشر مشاركة المرأة : أظهرت الانتخابات في الفترة المذكورة أن المرأة لم تحصل على أي مقعد في انتخابات عام 1989 في حين حصلت المرأة على (15) مقعد في مجلس النواب السابع عشر من خلال نظام الكوتا، في حين فازت مرشحتين و عن طريق الدائرة المحلية بالتنافس، كما فازت مرشحة أخرى عن طريق الدائرة العامة.

التوصيات :

في ضوء النتائج السابقة توصي الدراسة بالآتي:

1- إعادة النظر في قوانين الانتخاب الاردنية بحيث تشارك القوى والأحزاب السياسية في صياغة هذه القوانين لضمان الوصول الى قانون انتخابي يناسب البيئة الاردنية.

2- تضمين قوانين الانتخاب الآليات مناسبة من أجل ضمان تمثيل حزبي مناسب في مجلس النواب.

3- إجراء المزيد من الدراسات حول معوقات وصول الأحزاب الى البرلمان بشكل يمكنها من بناء تحالفات مؤثرة في مجلس النواب.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية

ابن منظور , محمد بن مكرم ,(1985)، لسان العرب , بيروت: دار صادر .

الباز، داود(2006) حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،

بركات، نظام و غرابية، مازن (2000)، النخبة النيابية في الأردن، عمان، مركز الدراسات الأردنية.

بسيوني، عبد الغني(1992) النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدار الجامعية ، الإسكندرية.

الحوامدة ، كايد (2017) اثر قانون الانتخاب الأردني على السلوك الانتخابي لمجلس النواب السابع عشر والثامن عشر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت.

الخرابشة، آية(2016) تأثير النظام الانتخابي الأردني لعام 2012 على أداء مجلس النواب السابع عشر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

الخزاعلة، يوسف(2015) الإصلاح السياسي وإرادة التغيير السياسية في الاردن 2010-2013، مجلة المنارة، 21(3) 181- 220.

الخوالدة، صالح (2016) النظام الانتخابي والمجالس النيابية في الأردن 1989-2015 مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد (13)، الجزائر .

الخوالدة، صالح(2017) النظام الانتخابي في الأردن لعام 2016 دراسة تحليلية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد(3) 127- 160.

الخوالدة، محمد سعيد. (2012) الانتخابات العامة في الأردن: مدخل وتطور تاريخي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن

الدعجة، هايل (2005 .)التحول الديمقراطي في الأردن 1989–1997 ،الطبعة الأولى، عمان

الحوراني، حسام (2001) الانتخابات الأردنية : قراءة في قوانين الانتخاب الأردنية ، 1923–2001، مجلة دراسات شرق أوسطية 6(17) 95- 106.

ذنون، فواز (2013) جماعة الإخوان المسلمين ونشاطهم السياسي في الأردن، 1989 – 1997، مجلة دراسات إقليمية 10(13) 179- 209.

الرنتاوي، عريب وآخرون، (2017)، تطور الحياة الحزبية في الأردن، دراسة تاريخية تحليلية(1921- 2016)، المكتبة الوطنية، عمان.

الزين، ثامر (2014) المشاركة السياسية في الأردن وعلاقتها مع قوانين الانتخاب (2001- 2013) رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

الزين، ثامر (2014) المشاركة السياسية في الأردن وعلاقتها مع قوانين الانتخاب (2001- 2013) رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

السرحان، عطاالله والشدوح، عماد (2019) الإصلاحات السياسية في الأردن: بين رهانات الملكية وضغوطات المعارضة والحراك الشعبي ، مجلة دراسات العلوم ، العلوم الإنسانية والاجتماعية 46(3) 502- 515.

السليحات، ملوح(2012) درجة التحدي التي تواجه العمل الحزبي في الأردن من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في قسم العلوم السياسية ومدرسي مساق التربية الوطنية في الجامعات الأردنية، مجلة دراسات، العلوم التربوية، 39(2) 299- 313.

السليم، أسامة (2019) أثر الأنظمة الانتخابية على ترشح المرأة الأردنية للانتخابات النيابية وتمثيلها في المجالس النيابية 1989–2016، دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية،46(1)182- 200.

السليم، أسامة(2018) أثر نظام الدائرة الانتخابية العامة على مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية في الأردن عام 2013 م، مجلة المنارة للبحوث والدراسات 24(1) 91- 118.

شادي، عبدالعزيز (2014) قدرة النظم العربية على البلقاء حالتي سوريا وليبيا، مركز القاهرة،

الشرعة، محمد (2007) مقومات و آليات الإصلاح السياسي في الأردن2006 – 2001 ، مجلة المنارة للبحوث والدراسات 13(5) 100- 141.

الشرعة، محمد وغوانمة، نرمين،(2011)، الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الأردني من وجهة نظر المرأة الأردنية أبحاث اليرموك: سلسلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية 27(1)659-679.

شطناوي، فيصل (2012) محاضرات في الديموقراطية، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

شلبي، محمد(1997) المنهجية في التحليل السياسي، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر.

الطراوة، بشار (2019) قوانين الانتخابات البرلمانية الأردنية وأثرها في مستوى المشاركة السياسية دراسة في النظم الانتخابية، دراسات – العلوم الإنسانية والاجتماعية (46) 555- 570.

الطماوي، سليمان (1988) النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي،

عابد، محمد (2013) نتائج الانتخابات النيابية الأردنية للبرلمان السابع عشر، مجلة دراسات شرق أوسطية، مركز دراسات الشرق الاوسط 17(63) 107- 110

العاني، حسان (1986) الانظمة السياسية والدستورية المقارنة ، جامعة بغداد، العراق.

عبدالقادر، علي وآخرون (1987) اتجاهات حديثة في علم السياسة، مكتبة النهضة، القاهرة.

عبدالكافي، اسماعيل(1985) معجم مصطلحات عصر العولمة، الدار الثقافية، القاهرة

عبدالكافي، اسماعيل(2004) الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية(عربي–انجليزي) قويسنا، مصر.

عربي، مسلم بابا(2013) محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون (19) 233- 248.

العنبكي، طه والعقابي، نرجس(2015) أصول البحث العلمي في العلوم السياسية، دار الأمان، الرباط.

العواملة، رعد (2020) دور قوانين الانتخابات في تمثيل الأحزاب السياسية في المجالس النيابية في الأردن بعد مرحلة التحول الديمقراطي (1989–2016)، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد (47) العدد (1) 772- 789.

العويمر، وليد عبد الهادي والطويل، هاشـــم محمد, (2012) قوانين الانتخابات النيابية الأردنية و أثرها على الإصلاح السياسي للفترة الممتدة من 1989–2010، مجلة دراسات إقليمية ، جامعة الموصل ، مجلد (9) العدد (28) 263 – 213

الغزاوي، عمر(2010) أثر النظم الانتخابية على أداء جلس النواب الأردني : دراسة مقارنة مجلسي النواب الحادي عشر والخامس عشر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ال البيت.

فليب برو(1998) علم الاجتماع السياسي، ترجمة: محمد هرب صاصيلا، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت.

فوزي ،صلاح الدين (1992) المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة

في النظم الإنتخابية

الليمون، عوض(2016) الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان

محافظة، علي(2001) الديمقراطية المقيدة ، حالة الأردن 1989–1999، مركز دراسات الوحدة العربية.

المركز الوطني لحقوق الانسان(2013) تقرير الفريق الوطني حول انتخابات مجلس النواب السابع عشر لعام 2013، عمان، الاردن.

مشاقبة، أمين(2010) الإصلاح السياسي والحكم الرشيد، عمان، مطبعة السفير.

معهد البحرين للتنمية (2014) معجم المصطلحات السياسية، منشورات معهد البحرين للتنمية السياسيّة، مملكة البحرين

المنوفي، كمال(1991) نظريات النظم السياسية، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة.

المنوفي، كمال(1997) أصول النظم السياسية المقارنة، ط1، شركة الربيعان، الكويت.

نصرواين، ليث(2017) الإصلاحات الدستورية في الأردن بعد الربيع العربي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية 5(18)379– 456.

نهار، غازي صـــالح، 2001، الانتخابات النيابية وظهور الأحزاب الســياســية في الأردن للفترة 1989–1997. مجلة شؤون اجتماعية العدد (69)

الهميسات، خلف، الزعبي، خالد،(2004) الحياة البرلمانية في الأردن(1989– 2001) المكتبة الوطنية، عمان.

ثانيا: المراجع الاجنبية

Bani Salameh, Mohammed,(2017) Political Reform in Jordan : Reality and Aspirations, ***World Affairs*** , Volume 180 (4): 32 – Dec 1, 2017.

Collin P..,(2004) *DICTIONARY of Politics and Government*. London: Bloomsbury.

International Republican Institute(2013) Jordan Parliamentary Elections January 23, 2013

Telegraph (2012): King of Jordan calls early elections: 99 http://www.telegraph.co.uk/news/worldnesws/middleeast/jordan/9588578/King-of-Jordancalls-early-elections.html, 5 October. [07.10.2012].

Wojtasik, Waldemar (2013) Functions of Elections in Democratic Systems, Political Preferences (4)25-38.

Gallagher, M., and Mitchell, P. (2005). The politics of electoral systems. Oxford: Oxford University Press.

Shahandashti,Siamak (2016) "Electoral Systems Used around the World," Papers 1605.01343, arXiv.org,

العدد الرابع والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"The impact of changing parliamentary election laws on the political reform process in Jordan, a comparative study (the eleventh parliament and the (seventeenth parliament"

Abstract

This study aimed to reveal the impact of changing parliamentary election laws on the political reform process in Jordan, a comparative study (the eleventh parliament and the seventeenth parliament). The study dealt with the concept of election and its legal organization, as well as political reform and theories. The study adopted the System Analysis approach to analyze the outcomes of the election laws, which are represented in the percentage of participation in the elections, whether at the level of election or candidacy, the participation of parties and the participation of women. The study also used the legal approach to analyze the texts of laws related to the election law of 1989 and 2012.

The study reached a set of results and recommendations, most notably the level of participation in the parliamentary elections of 1989 and 2013 was high, while the participation of parties in the 2013 elections was lower than in 1989, and the level of women's participation in the elections was in 2013. It is better, as women won (15) seats through the quota system, and two seats through competition. At the level of political reforms, the study concluded that the Jordanian election laws did not contribute to the establishment of an elected parliamentary government, and that the scope of political reforms remained limited to participation in the elections and the development of a system that guarantees women's access to Parliament. The study recommended the need to reconsider the Jordanian electoral laws so that the political forces and parties participate in the formulation of these laws to ensure access to an electoral law that suits the Jordanian environment and that the election laws include appropriate mechanisms in order to ensure appropriate party representation in the House of Representatives

Keywords: election laws, political reform